الحلقة (٤)

تناولنا في الدرس الماضي الأقوال في حكم تعلم علم المنطق، وبينا القول الأول وهو أنه ينبغي تعلمه وتعليمه، وذكرنا في ثنايا ذلك القول أن بعض أهل العلم قال بأن تعلم علم المنطق فرض كفاية، وبعضهم وهم شذوذ وقلة قالوا أنه فرض عين، وبعضهم قال أنه مستحب.

هذه الأقوال والآراء الثلاثة داخلة في أنه ينبغي تعلمه وتعليمه، هذا القول في مجمله أنهم أناس رغبوا في تعلمه وتعليمه، وأكثر من ذهب إلى هذا القول قالوا بأنه فرض كفاية، منهم الغزالي وهو المشهور عنه على خلاف بين العلماء في تحرير رأيه، لكن الصحيح والأشهر عنه أنه يرى أنه فرض كفاية، كذلك ابن حزم وهذا من غرائبه رحمه الله فهو معروف بتقيده بالآثار واعتصامه بها وذكره لها، فكتابه المحلى مثلاً مليء بالآثار، فالرجل عنده قوة في تتبع الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من صحابته ﷺ.

فكان من غرائبه أنه يرى أن تعلم علم المنطق فرض كفاية، كذلك ذهب إليه الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ إمام الحرمين المعروف، وذهب إليه فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وغيرهم من أهل العلم.

يقول ابن تيمية وهذا ما وقفنا عليه في الدرس الماضي "ومن المعلوم أن القول بوجوبه قول غلاتهم، وجهّال أصحابهم، وأما نفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم" لأن بعض قوانينه لا تؤدي إلى نتائج صحيحة، قوانين باطلة، لأن مبناها على العقل، والعقل ليس مصدراً معصوماً بل قد يخطئ ويصيب، تكملة كلام ابن تيمية "وأما نفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم بل يعرضون عنها إما لطولها"، فأحياناً لا تحتاج إلى ساعة وساعتين مقدمة لتصل إلى النتيجة، أحياناً تصل إلى النتيجة بطريقة أسهل، فبعض المقدمات المنطقية طويلة، فالحذاق من المناطقة يعرضون عنها لطولها، "وإما لعدم فائدتها وإما لفسادها وإما لعدم تميزها وما فيها من الإجمال والاشتباه"، يقول: "فإن فيه مواضع كثيرة-أي في المنطق مواضع كثيرة- هي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل" وهذا اقتباس من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من حديث أبي زرع المشهور في البخاري، والذي تصف فيه إحدى النسوة حال زوجها وصعوبته ووعورته، فيصف علم المنطق بهذا الوصف وهو قريب من الحقيقة حقيقةً في المقدمات المنطقية المتكلفة الصعبة، أما المقدمات المنطقية السهلة التي يمكن أن يدركها كل أحد وليس فيها نوع من الصعوبة والوعورة والتزمت فإنها ربما تكون أقل من هذا الشأن وأقل من هذا الوصف، هذا بالنسبة للقول الأول في حكم تعلم علم المنطق.

أدلة القول الأول الذين يرون أنه فرض كفاية أو أنه مستحب أو أنه فرض عين، الذين يقولون لا بد من

تعلمه وتعليمه لهم أدلة، ومنها:

▪الدليل الأول: قالوا أن المنطق مركوز في الطباع، موجود في طبع كل أحد، لأن حاصل المنطق استدلال بوجود أحد المتلازمين على وجود الآخر، وبعدمه على عدمه، أو بوجود أحد المتعاندين على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده.

أي هو استدلال بالتلازم، مثلاً: وجود السقف بالنسبة للحائط ما نوعه؟ يلزم من وجود السقف وجود الحائط، لأنه لا يمكن أن يكون هناك سقف بدون حائط، فهذا إذاً استدلال بالتلازم الوجودي على الوجود، استدلال بتلازم وجود السقف بتلازم وجود الحائط لأن السقف موجود، وهذا استدلال بالتلازم في جانب الوجود.

أما الاستدلال بالتلازم بجانب العدم، فعدم وجود الحائط يقتضي عدم وجود سقف، فعندما لا يوجد حائط فعقلاً لا يوجد سقف، إذاً هذا بالتلازم في الجانب العدمي، إذاً يقول غاية المنطق وحاصل المنطق هو استدلال بوجود أحد المتلازمين على وجود الآخر، وبعدمه على عدمه.

أو بوجود أحد المتعاندين على عدم الآخر، أي استدلال بوجود أحد المتعاندين على عدم وجود الآخر، وبعدمه على وجوده، إذاً ليس للفلاسفة إلا مجرد الاصطلاح، وهذا الكلام لا يمكن أن ينكره عاقل.

الاستدلال بوجود أحد المتعاندين على عدم الآخر مثاله: المتعاندين -وسيأتي معنى العناد في القضايا- من أمثلة العناد في القضايا التناقض أو التضاد، ما معنى النقيضان؟ أي شيئان نقيضان؟ قال المناطقة أن النقيضان هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان معاً، مثل إنسان نقول حي أو إنسان ميت ليس هناك إنسان لا حي ولا ميت، والتعبير عنه باللهجة العامية لا حي ولا ميت أو بين الحياة والموت هذا تعبير مجازي وليس حقيقي، نحن نتكلم عن التعبيرات الحقيقية الصحيحة فما فيه إنسان لا حي ولا ميت، هو إما حي وإما ميت، فهذان نقيضان لا يمكن أن يجتمعان، قد يكون حي حياة بشرية لكن يكون ميت قلب مثلاً في الأخلاق وهذا تعبير مجازي، فالحياة والموت بتعبيرنا الحقيقي لهما لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، بل لابد من أحدهما في الوجود، ولابد من أحدهما في العدم.

في الدليل: أو استدلال بوجود أحد المتعاندين على عدم الآخر، فإذا وجدت الحياة استدللت على عدم وجود ضد الحياة أو نقيض الحياة وهو الموت، والعكس، فالاستدلال بوجود أحد المتعاندين على عدم الآخر هو من الأمور التي تبحث في المنطق.

هذا حاصل المنطق وهو مركوز في الطباع إذاً لا ينكر و ينبغي العلم به، ومن جهله فقد جهل شيئاً معلوماً لابد أن يتعلمه، ولا ينبغي لجاهل أن يجهله ولا يغتفر له ذلك، هذا دليلهم الأول.

وهذا طبعا ليس بصحيح، ليس المنطق كله كذلك، فمن المنطق ما هو صحيح كالاستدلال بالتلازم أو التعاند أو نحوه، لكن من المنطق ما هو باطل أصلاً فكيف نستدل له بهذا، فهو استدلال لبعض المنطق لا لكله، **هذا في الرد على هذا الدليل.**

- الدليل الثاني لأصحاب القول الأول: أن علم المنطق أصبح وسيلة من وسائل تعلم العلوم الشرعية، وتعلم العلوم الشرعية فرض كفاية، فوسائل تعلمها ينبغي أن تكون كذلك، ولذلك عدَّه بعض أهل العلم من شروط الاجتهاد، يقول الغزالي: "فلا ثقة بعلومه" كأنه يشترطه شرط من شروط الاجتهاد، وغيره أيضاً، ما معنى هذا الدليل؟ يقولون الآن علم المنطق أصبح وسيلة من وسائل تعلم العلوم الشرعية، فإذا أردت أن تدرس أصول فقه أو عقيدة أو غيره تحتاج فيها إلى تعلم علم المنطق. فأصبح علم المنطق وسيلة إلى هذه العلوم التي يجب تعلمها، وتعلمها فرض كفاية، فيجب أن يوجد في الأمة من يعرف علم العقيدة وعلم الأصول، ولا تهمل.

إذاً فعلم المنطق وسيلة لتعلم العلوم الشرعية، وتعلم العلوم الشرعية فرض كفاية، إذاً تعلم الوسيلة التي تؤدي إليها هي فرض كفاية من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا مرادهم بهذا الأمر.

- الدليل الثالث: قالوا أن تعلم علم المنطق ضروري لإقامة البراهين على عقائد التوحيد، ورد الشبه الواردة من خصوم الدين، وهذا فرض كفاية، لإقامة الحجج والبراهين على صحة المعتقدات الصحيحة لابد أن يقوم به طائفة من أهل العلم، دحض شبه المخالفين وبيان اعوجاج أدلتهم وانحرافها هذا أيضاً لابد أن يقوم به طائفة من أهل العلم، أحياناً بعض الشبه تحتاج إلى منطق للرد عليها، إذاً لابد من تعلمها والقيام بذلك فرض كفاية، إذاً تعلم علم المنطق الذي به يحصل إقامة الحجج وبه يحصل دفع شبه المخالفين أيضاً فرض كفاية، هذه وجهة نظرهم وهذه أدلتهم على قولهم هذا.

القول الثاني في المسألة وهو قول مناقض للقول الأول: القول بتحريم تعلم علم المنطق وتعليمه

وهذا القول مروي عن الإمام الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وورد عن أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، وقال به ابن الصلاح المحدث المشهور المعروف الشافعي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وقول الإمام النووي والمتوفى سنة ٦٧٦هـ، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ما يُفهم من كلامه في كثير من المواضع والمتوفى سنة ٧٢٨هـ، وقال به الذهبي رحمه الله ومحمد بن إبراهيم الوزير، والسيوطي، والصنعاني، وجمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء، بعضهم قال به في جانب الكلام المطلق عن تعلم علم المنطق بإجمال وبإطلاق.

وقفة عند نصوص بعضهم في هذا الجانب:

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :"ما ضل الناس إلا بتركهم الاشتغال بلسان العرب، والاشتغال بلسان أرسطا طاليس".

ويقول ابن الصلاح عندما سُئل في فتاواه عن علم المنطق قال :"علم المنطق مدخل للفلسفة،

والفلسفة شر، ومدخل الشر شر، وليس تعلمه مما أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من السلف الصالح، ولا من قادة هذه الأمة وساداتها، قد برأ الله الجميع من معرة ذلك وأدناسه، وطهرهم من أوصاره" كلام صارم من الإمام ابن الصلاح في حكم تعلم علم المنطق.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: "ومن قال من المتأخرين أن تعلم المنطق فرض على الكفاية، أو أنه من شروط الاجتهاد، فإنه يدل على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق، وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يُعرف المنطق اليوناني، فكيف يُقال أنه لا يوثق بالعلم إن لم يُوزن به؟ أو يُقال إن فِطر بنى آدم في الغالب لا تستقيم إلا به؟".

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال في المجلد التاسع من مجموع الفتاوى صفحة واحد وثمانين قال بالاستقراء :"أن من حسّن الظن بالمنطق وأهلِهِ إن لم يكن له مادة من دين وعقل يستفيد بها الحق الذي يُنتفع به، وإلا فسد عقله ودينه"، يقول (ولهذا يوجد فيهم من الكفر والنفاق والجهل والضلال وفساد الأقوال والأفعال ما هو ظاهرٌ لكلٍ ناظرٍمن الرجال)ا.هـ.

(المؤلفات) يقول الذهبي في زغل العلم "المنطق نفعه قليل، وضرره وبيل، وما هو من علوم الإسلام".

وألّف أبو سليمان الخطابي رحمه الله كتابه الغنية عن الكلام وأهله، وألّف شيخ الإسلام كتابه الرد على المنطقيين، وكتابه نقض المنطق، وكتابه نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، وابن الوزير اليماني ألف كتابه ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، والسيوطي ألّف كتابه صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، وكتابه القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق، وكتابه جهد القريحة في تجريد النصيحة، وغير ذلك من الكتب التي تمت بتحرير الكلام في حكم تعلم علم المنطق.

أما أدلتهم فيمكن أن نذكر لهم دليلين:

- الدليل الأول: قالوا أن علم المنطق مخلوط بكفريات الفلاسفة، ويخشى على من خاض فيه أن تتمكن منه بعض عقائد الفلاسفة كما وقع ذلك للمعتزلة وغيرهم، فضلوا وأضلوا.

نقول في مناقشة هذا الدليل: أن هذا الدليل ليس محل النزاع، لماذا ؟ لأننا قلنا أن محل النزاع في المسألة إنما هو في المنطق الخالص من هذه الشوائب، فإننا نرى أن هذه الشوائب تمنع من الإقبال على هذا العلم، أما إذا خَلَصَ من هذه الشوائب وأصبح منطق مصطلحات، ومنطق مقدمات صحيحة، وقواعد صحيحة تؤدي إلى نتائج صحيحة وأقيسة صحيحة فإن هذا ليس من المنطق الذي تكلم عنه هؤلاء الأعلام.

- الدليل الثاني: قالوا أنه ليس من علوم أهل الإسلام، بل هو من علوم اليهود والنصارى وفلاسفتهم، ونقول في مناقشة هذا الدليل أن هذا ليس بدليل صحيح على منع تعلم هذا العلم، بدليل

الاتفاق على نقل كثير من علوم هؤلاء اليهود أو النصارى أو الفلاسفة أو غيرهم كالطب والهندسة والحساب وغيرها، فكثير من أهل العلم بين أن هذا مما ينبغي أن تنفر له طائفة من أهل العلم للتفقه فيه والعلم به ومعرفته، ويقومون بواجبهم تجاه الأمة في سد النقص في هذه الجوانب، فليس كل علوم اليهود والنصارى وغيرهم محرمة لا يجوز الإقبال عليها، بل ما خالف منها ما عندنا من أدلة شرعية فإنه يُرد ويكون علماً غير نافع، وما لم يخالفها وهو مما يُنتفع به فلا بأس بتعلمه وتعليمه.

القول الثالث في المسألة: قول من قال بجواز تعلم علم المنطق وتعليمه لكن بشرطين

الشرط الأول: أن يكون المشتغل به ذكياً، كامل القريحة (أي العقل).

الشرط الثاني: أن يكون المشتغل به ممارساً قبل ذلك لعلوم الكتاب والسنة، ليتبين له موطن الخطأ من الصواب في قواعد هذا العلم وقضاياه، وهذا قول كثير من أهل العلم، ونسبه كثير من المحققين إلى الجمهور.

وقد استدلوا على ذلك بنفس أدلة القول الأول، لكنهم اشترطوا هذين الشرطين لئلا يقع المشتغل بهذا العلم في تخبطات الفلاسفة، ويتأثر بآرائهم وعقائدهم المنحرفة، ولذا يلخص الأخضري في منظومته هذه الأقوال بقوله:

والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يُعلما
والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب

إذاً الأخضري هنا يقول هناك ثلاثة أقوال: الأول التحريم، والثاني ينبغي أن يُعلما، والثالث هي القولة المشهورة الصحيحة وهي جوازه لكامل القريحة هذا الشرط الأول، والشرط الثاني ممارس السنة والكتاب.

القول الراجح في المسألة و وجه الترجيح:

طلبة العلم لأن حاجتهم إليه كبيرة، وخاصة أن المنطق بهذا المفهوم أغلبه اصطلاحات، يتوقف فهم كثير من الكتب على معرفة معانيها والمراد بها، وهو مفيد في الرد على المخالفين من الفلاسفة ونحوهم، و إلزامهم بنفس أدلتهم، كما فعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من السلف، ولا يظهر لي فرق في الحاجة إلى تعلم علم المنطق بين ناقص القريحة وكاملها، لأن المنطق أغلبه اصطلاحات والحاجة إلى فهمها لدى الجميع سواء، لكن هذا الترجيح لابد أن يكون مقيداً بشرطين يحسن التأكيد عليهما لكي يفهم هذا الترجيح فهماً صحيحاً دقيقاً:

الشرط الأول: أن يكون المشتغل بعلم المنطق له قدمٌ راسخة في معرفة علوم الكتاب والسنة، ما يأتي إنسان لأول وهلة لا يعلم أدلة الأحكام، لا يعلم كتب التفسير، لم يقرأ على العلماء والمشايخ، ليس له

علم ودراية بنصوص الكتاب والسنة ثم يأتي مباشرة يتعلم علم المنطق مباشرة! لا هذا يضره ولا ينفعه!

فعليه أن يكون له قدم راسخة في علوم الكتاب والسنة لماذا؟ حتى تكون معياراً في رد أو قبول ما يتلقاه من هذا العلم، بحيث يكونان أي الكتاب والسنة ميزان لهذا العلم، وغيره من العلوم، لا العكس كما يراه الفلاسفة ومن تبعهم.

الشرط الثاني: أن يكون ما يُشتغل به في هذا العلم خالياً من شوائب وعقائد الفلاسفة وكلامهم وخوضهم في الإلهيات، وهذا حقيقة وإن كان هذا الشرط لازم لجميع الأقوال كما سبق، إلا أنني أحب التأكيد عليه حتى لا يتوهم متوهم الإطلاق، هذا هو القول الراجح في حكم تعلم علم المنطق أنه يُحث عليه طلبة العلم ليتعلموا الأصول والعقيدة، لكن بهذين الشرطين الذين ذكرتهما.